. @ 130 @

وقيل : صلاة العيد ، والنحر : قيل فيه أقوال عديدة : .

أولها : في نحر الهدى أو نحر الضحية : وهي مرتبطة بقول من حمل الصلاة على صلاة العيد ، وأن النحر بعد الصلاة كما في حديث البراء بن عازب ( لما ضحى قبل أن يصلي ، وسمع النَّبي صلى ا عليه وسلم يحث على الضحية بعد الصلاة ، فقال : إني علمت اليوم يوم لحم فعجلت بضحيتي ، فقال له : شاتك شاة لحم ؟ فقال : إن عندنا لعناقاً أحب إلينا من شاة ، أفتجزىء عني ؟ قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد غيرك ) . .

وتقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه مبحث الضحية وافياً عند قوله تعالى : { فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ } ، وقد ذكروا في معاني : وانحر : أي ضع يدك اليمنى على اليسرى على نحرك في الصلاة ، وهذا مروي عن علي رضي ا عنه . .

وأقوال أخرى ليس عليها نص . .

والنحر : هو طعن الإبل في اللبة عند المنحر ملتقى الرقبة ، بالصدر . .

وأصح الأقوال في الصلاة . .

وفي النحر هو ما تقدم من عموم الصلاة وعموم النحر أو الذبح لما جاء في قوله تعالى : { قُلْ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . .

واتفق الفقهاء على أن النحر للإبل ، والذبح للغنم ، والبقر متردد فيه بين النحر والذبح ، وأجمعوا على أن ذلك هو الأفضل ، ولو عمم النحر في الجميع ، أو عمم الذبح في الجميع لكان جائزاً ، ولكنه خلاف السنة . .

وقالوا : إن الحكمة في تخصيص الإبل بالنحر ، هو طول العنق ، إذ لو ذبحت لكان مجرى الدم من القلب إلى محل الذبح بعيداً فلا يساعد على إخراج جميع الدم بيسر ، بخلاف النحر في المنحر ، فإنه يقرب المسافة ويساعد القلب على دفع الدم كله ، أما الغنم فالذبح مناسب لها ، والعلم عند ا تعالى . { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الاٌّ بْتَرُ } . قال البخاري ، عن ابن عباس رضي ا عنهما : شانئك : عدوك ا ه .